مالك وعن احمد روايتان **فصل** واتفقوا على ان نوم
المضطجع والمتكي ينقض الوضوء **واختلفوا** فيمن نام
على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينتقض
وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه واضطجع
انتقض وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي
في الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينقض والا انتقض وقال
في القديم لا ينقض على هيئة من هيات الصلاة وعن
احمد روايات المختار انه ان طال نوم القايم والقاعد
والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي هذا اصح
الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره
وان راى المنامات ما دام ممكنا مقعده من الارض اذ
النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث
فصل والخارج النجس من البدن من غير السبيلين
كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء
بالدم اذا سال والقيء اذا ملاء الفم وقال احمد
ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا
ففيه روايتان **فصل** والفقهاء في الصلاة نسطلها
بالاجماع وهل ينقض الوضوء قال مالك والشافعي
واحمد لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة واصحابه

ينتقض

ينتقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء
منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي
هريرة وزيد بن ثابت باجاب الوضوء منه واكل
لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب
الشافعي وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال احمد
ينقض وهو القديم المختار عند اصحاب الشافعي
وغسل الميت لا ينقض عند الثلاثة وقال احمد ينقض
فصل واتفقوا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه بني
على الحدث ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث
وهو في الصلاة بني على يقينه ومضى في صلاته وان
كان في غير الصلاة اخذ بالشك **فصل** ولا يجوز مس
المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع وحكي عن داود
وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة لا عند
الشافعي ويجوز حمله عنده في امتعة وتفسير ودنانير
وقلب ورقه بعود **فصل** واستقبال القبلة واستدبارها
لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك وفي
اشهر الروايات عند احمد وقال ابو حنيفة يكره
مطلقا في الصحراء والبنيان جميعا وقال داود يجوز
الاستدبار والاستقبال جميعا **فصل** والاستنجاء
واجب عند مالك والشافعي واحمد لكن عند مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)